

## 66438 - لا يحل للحامل والمرضع أن تفطر إلا إذا خافت على نفسها أو ولدها

### السؤال

قرأت حديثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله وضع الصوم عن الحامل والمرضع ) فهل معنى ذلك أن الصوم لا يجب عليهما سواء كان هناك مشقة أو لا ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث رواه أبو داود (2408) والترمذي (715) والنسائي (2315) وابن ماجه (1667) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وهذا الحديث مطلق في كل حامل ، ولكن قيده العلماء بحصول المشقة عملاً بالعلة التي من أجلها شرع الحكم ، وهو إفطار الحامل .

ويشبه هذا إطلاق المرض في آية الصيام : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) البقرة/185 . فإنه صادق على كل مرض ، مهما كان يسيراً ، وقد عمل بهذا الإطلاق بعض السلف كعطاء ، واختاره البخاري . ولكن أبى ذلك عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة ، فقيدوا الآية بالمرض الذي فيه مشقة عملاً بالعلة التي من أجلها شرع له الفطر .

وقد وردت نصوص العلماء بهذا التقييد ، بل نقل اتفاق العلماء عليه كما سيأتي .

أولاً : نقول عن السلف . روى أبو داود (2318) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) قَالَ : كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَطُعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا . قال النووي : إسناده حسن .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قيد الحبلى والمرضع بخوفها ، وإطلاقه سواء خافت على نفسها أو على ولدها .

وروى الشافعي في الأم قال : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ : تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ .

وقال الإمام البخاري :

بَابُ قَوْلِهِ : "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ" . . . . وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ أَوْ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا : تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ . انتهى .

فهذا تقييد الحكم الوارد عن السلف : ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن والنخعي .

ثانياً : مذاهب الأئمة

فقد اتفقوا على هذا التقييد أيضاً .

أولاً : المذهب الحنفي

قال الجصاص في أحكام القرآن (1/244) بعد أن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إِنْ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ ) قال :

وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُخْصَتَهُمَا - أي الحامل والمرضع - مَوْقُوفَةٌ عَلَى خَوْفِ الضَّرْرِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا .

وقال أيضاً (1/252) :

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ لَا تَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَضُرَّ بِهِمَا الصَّوْمُ أَوْ بَوْلَدَيْهِمَا ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالْإِفْطَارُ خَيْرٌ لَهُمَا وَالصَّوْمُ مَحْظُورٌ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِمَا وَلَا بَوْلَدَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الصَّوْمُ ، وَعَيْرُ جَائِزٍ لَهُمَا الْفِطْرُ .

وقال في البحر الرائق (2/308) :

(وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى الْوَالِدِ أَوْ النَّفْسِ )

أَيُّ : لَهُمَا الْفِطْرُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ . . . قَيْدَ بِالْخَوْفِ بِمَعْنَى غَلْبَةِ الظَّنِّ . . . لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَخَفْ لَا يُرَخَّصُ لَهَا الْفِطْرُ .

ثانيا : المذهب المالكي

قال في شرح مختصر خليل (2/262) :

الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أذى وَجِبَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ ، وَإِنْ خَافَتْ حُدُوثَ عِلَّةٍ ، أَوْ مَرَضٍ جَازَ لَهَا الْفِطْرُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهَا الْفِطْرُ حَيْثُ خَشِبَتْ حُدُوثَ عِلَّةٍ ، وَكَذَلِكَ الْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا هَلَاكًا ، أَوْ شَدِيدَ أذى وَجِبَ عَلَيْهَا الْفِطْرُ ، وَإِنْ خَشِبَتْ عَلَيْهِ مَرَضًا ، أَوْ حُدُوثَ عِلَّةٍ جَازَ لَهَا الْفِطْرُ ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَقْبَلَ الْوَالِدُ غَيْرَهَا . . . وَإِلَّا لَوْجِبَ عَلَيْهَا الصَّوْمُ .

ثالثاً : المذهب الشافعي

قال الإمام الشافعي في الأم :

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا : أَفْطَرَتْ وَكَذَلِكَ الْمُرْضِعُ إِذَا أَضَرَ بِلَبَنِهَا الْإِضْرَارَ الْبَيِّنَ , فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا فَلَا يُفْطَرُ صَاحِبُهُ , وَالصَّوْمُ قَدْ يُنْتَقَصُ بِهِ بَعْضُ اللَّبَنِ وَلَكِنَّهُ نَقْصَانٌ مُحْتَمَلٌ , فَإِذَا تَفَاحَشَ أَفْطَرْنَا .

وقال النووي في المجموع (6/274) :

قَالَ أَصْحَابُنَا : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا مِنَ الصَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرْنَا وَقَضَتَا , وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا كَالْمَرِيضِ , وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ , وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا فَكَذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ صَرَّحَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ وَغَيْرُهُمَا , وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَوَلَدَيْهِمَا لَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرْنَا وَقَضَتَا بِلَا خِلَافٍ . . . الخ .

رابعاً : المذهب الحنبلي

قال ابن مفلح في الفروع (3/35) :

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ مَعَ خَوْفِ الضَّرَرِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ . . . .

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ خَافَتْ حَامِلٌ وَمُرْضِعٌ عَلَى حَمَلٍ وَوَلَدٍ حَالَ الرِّضَاعِ لَمْ يَحِلَّ الصَّوْمُ وَعَلَيْهَا الْفِدْيَةُ . وَإِنْ لَمْ تَخَفْ لَمْ يَحِلَّ الْفِطْرُ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (25/218) :

إِنْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَخَافُ عَلَى جَنِينِهَا فَإِنَّهَا تُفْطَرُ . . . الخ .

خامساً : المذهب الظاهري

قال ابن حزم في المحلى (4/411) :

" وَالْحَامِلُ , وَالْمُرْضِعُ , وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ كُلُّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ , فَإِنْ خَافَتْ الْمُرْضِعُ عَلَى الْمُرْضِعِ قِلَّةَ اللَّبَنِ وَضَيْعَتَهُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا , أَوْ لَمْ يَقْبَلْ تَدْيَ غَيْرُهَا , أَوْ خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى الْجَنِينِ , أَوْ عَجَزَ الشَّيْخُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ : أَفْطَرُوا . . . الخ " انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية (28/55) :

" الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ لهُمَا أَنْ تُمْطِرَا فِي رَمَضَانَ , بِشَرَطِ أَنْ تَخَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ , أَوْ الضَّرَرَ أَوْ الْهَلَكَ , فَالْوَلَدُ مِنَ الْحَامِلِ بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ مِنْهَا , فَالِإِشْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَالِإِشْفَاقِ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا " .

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" (4/273) على حديث وضع الصوم عن الحامل والمرضع :

" الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الْإِطْفَارُ , وَقَدْ نَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ إِذَا خَافَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَى الرَّضِيعِ , وَالْحَامِلُ عَلَى الْجَنِينِ وَقَالُوا : إِنَّهَا تُمْطِرُ حَتْمًا " . انتهى .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (10/226) :

"أما الحامل فيجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس" اهـ .

وانظر السؤال (50005) .

فهذه نصوص العلماء في أن الحامل والمرضع لا يحل لهما الفطر ما لم يشق عليهما الصوم .

والله أعلم .